

Distr.: General
1 December 2016
Arabic
Original: English



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس
اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية أرمينيا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)، وبالإشارة إلى الرسالة المؤرخة ١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى الممثل الدائم لأرمينيا لدى الأمم المتحدة من منسق فريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، تتشرف بأن تحيل طيه تقرير التنفيذ الوطني لجمهورية أرمينيا بشأن موضوع الرسالة المذكورة (انظر المرفق).



الرجاء إعادة استعمال الورق



مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ الموجهة إلى رئيس اللجنة من البعثة الدائمة لأرمينيا لدى الأمم المتحدة

تقرير أرمينيا عن تنفيذ قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)

سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:				
منع تحويل أي معاملات مالية أو تقديم أي تدريب تقني أو مشورة أو خدمات أو مساعدة إلى جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو منها، فيما يتصل بما يلي:	نعم	١ - وفقا للمادة ١٠ (١٨) من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب في جمهورية أرمينيا، يحق لمركز الرصد المالي بمصرف أرمينيا المركزي نشر قوائم بالبلدان أو الأقاليم غير الممتثلة، استنادا إلى البيانات التي تنشرها الكيانات الدولية.	١ - يقوم مركز الرصد المالي بإخطار الكيانات المبلغة بوجوب تجميد الأموال في الحالات المبيّنة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهو قد زود المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.	
(أ) جميع الأسلحة وما يتصل بها من مواد؟		٢ - وفقا لأمر صادر عن رئيس مصرف أرمينيا المركزي، يجري رصد القوائم المنشورة من الكيانات الدولية ونشر التعديلات بصفة يومية.		
(ب) الأصناف أو التكنولوجيات ذات العلاقة بالبرامج النووية أو برامج القذائف التسيارية أو غيرها من برامج أسلحة الدمار الشامل؟				
(ج) أي من الأصناف التي قد تسهم في البرامج أو الأنشطة المحظورة أو في الإفلات من الجزاءات؟				
			٢ - قامت لجنة الخبراء المعنية بتقييم تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، في الجولة الخامسة من عملية التقييم المتبادل للتدابير التي تتخذها جمهورية أرمينيا لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ^(١) ، بإيجاز تدابير مكافحة غسل الأموال	

(١) انظر [http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/moneyval/Evaluations/round5/MONEYVAL\(2015\)34_5thR_MER_Armenia.pdf](http://www.coe.int/t/dghl/monitoring/moneyval/Evaluations/round5/MONEYVAL(2015)34_5thR_MER_Armenia.pdf)

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
(د) المشاركة في استضافة المدربين أو المستشارين أو غيرهم من المسؤولين لأغراض التدريب العسكري أو شبه العسكري أو لأغراض التدريب المتصل بالشرطة؟				وتمويل الإرهاب المعمول بها في أرمينيا من حيث درجة امتثالها التقني للتوصية ٧ لفرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية ومن حيث درجة فعاليتها في إطار النتيجة المباشرة ١١. ونتيجة لذلك، أشير إلى أن جمهورية أرمينيا ممثلة جزئياً للتوصية ٧ ومحقة لدرجة عالية من الفعالية في إطار النتيجة المباشرة ١١.
حظر نقل أيٍّ من الأصناف إذا كان الفرد أو الكيان المدرج في القائمة هو المصدر أو المتلقي المقصود أو الميسر لعملية نقل الأصناف؛ والقيام، وفقاً للإجراءات القانونية الوطنية، بتجميد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى التي تملكها أو تسيطر عليها الجهات المدرجة في القائمة من الأفراد أو الكيانات، والحيولة دون توافر هذه الأموال والأصول والموارد لفائدة الجهات المدرجة في القائمة من الأفراد أو الكيانات، أو كيانات تابعة لحكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو لحزب العمال الكوري، أو جهات من الأفراد أو الكيانات تتصرف باسم تلك	نعم (المصرف المركزي)	١ - يتحدد شكل آلية تجميد الأصول، بما في ذلك الأموال وسائر الأصول والموارد الاقتصادية الخاصة بالجهات المسماة في إطار قرارات الأمم المتحدة المنشئة للجزاءات من الأفراد أو الكيانات، بموجب المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب. ٢ - وفقاً للمادة ٣٠ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تنشأ عن عدم الامتثال أو عدم كفاية الامتثال لأحكام القانون، بما في ذلك الأحكام الملزمة بتجميد الأصول، أو لأنظمة القانونية التي تعتمدها المؤسسات المالية استناداً إلى القانون، تدابير لتحصيل الجهة غير الممتثلة تبعة عدم امتثالها، وذلك على النحو المحدد في التشريعات المنظمة لأنشطتها، وعلى النحو المنصوص	١ -	يقوم مركز الرصد المالي بإخطار الكيانات المبلغة بوجوب تجميد الأموال في الحالات المبينة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهو قد زوّد المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
الكيانات أو بتوجيه منها، أو كيانات في ملكيتها أو تحت سيطرتها؟		عليه في هذه التشريعات.		
التدابير المالية:	نعم	١ - ووفقا للفصل ٢-١ من القرار 386-N المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥ الصادر عن مجلس مصرف أرمينيا المركزي، في حال استيراد أو تصدير مبلغ مقطوع من العملة (باستثناء العملات المعدنية المصنوعة من المعادن النفيسة) وسندات الخزنة (المشار إليها فيما يلي باسم الصكوك النقدية) وكذلك الشيكات السياحية التي تتجاوز قيمتها الإجمالية ١٠ آلاف من دولارات الولايات المتحدة عبر الحدود الجمركية للاتحاد الجمركي، يكون الأشخاص الطبيعيون ملزمين بالإقرار خطياً بكامل مبلغ الصكوك النقدية و/أو الشيكات السياحية قبل عرضها على المراقبة الجمركية، وذلك من خلال ملء استمارة إقرار جمركي.	١ - يقوم مركز الرصد المالي بإخطار الكيانات المبلغة بوجوب تجميد الأموال في الحالات المبينة في قرارات مجلس الأمن ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٨٧٤ (٢٠٠٩) و ٢٠٨٧ (٢٠١٣) و ٢٠٩٤ (٢٠١٣) و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، وهو قد زود المؤسسات المالية بقائمة بالجهات المدرجة في لوائح الجزاءات من الأشخاص والكيانات.	
(أ) منع تقديم الخدمات المالية، أو تحويل أي أصول أو موارد مالية أو غير مالية، بما في ذلك النقد والذهب بكميات كبيرة وبواسطة ناقلي النقد والذهب، بما قد يسهم في برامج جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو أنشطتها المحظورة، أو في الإفلات من الجزاءات، وتوخي المزيد من اليقظة في هذا الصدد؟	(المصرف المركزي)	٢ - وفقا للمادة ١٥٦-١ من قانون الجمارك، تقوم مصلحة الجمارك بوقف عمليات نقل العملات و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها استنادا إلى المعلومات الواردة لأغراض مكافحة غسل الأموال أو تمويل مكافحة الإرهاب من الجهة المأذون لها بذلك وفقا لقانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب أو من وكالات	٢ - بموجب مرسوم رئاسي، أنشئت في ٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ لجنة مشتركة بين الوكالات لمكافحة تزوير النقود وممارسة الغش بالبطاقات البلاستيكية وغيرها من أدوات الدفع، وغسل الأموال وتمويل الإرهاب في جمهورية أرمينيا، ثم غير اسمها فأصبحت تُعرف باسم اللجنة المشتركة بين الوكالات لمكافحة غسل الأموال وتمويل انتشار أسلحة الدمار الشامل. وتتمثل أهداف اللجنة في ما يلي:	
(ب) منع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية من افتتاح وتشغيل فروع ومؤسسات تابعة ومكاتب تمثيلية جديدة؛ أو إقامة مشاريع مشتركة جديدة؛ أو الحصول على حقوق ملكية في مصارف خاضعة لولاية الدولة أو موجودة على أراضيها، أو إقامة علاقات مراسلة معها أو الإبقاء على مثل هذه			(أ) تنسيق الإجراءات الرامية إلى تحديد وتقييم المخاطر المرتبطة	

هل تم إقرار تدابير ملموسة
أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو
سياسات من أجل:

نعم/لا

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

العلاقات، ما لم تكن هذه
المعاملات قد حظيت بالموافقة
المسبقة من اللجنة؟

(ج) منع المؤسسات المالية من فتح
مكاتب تمثيلية أو مؤسسات
تابعة أو حسابات مصرفية في
جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية؟

(د) منع الدول من فتح مكاتب
تمثيلية أو مؤسسات تابعة
أو حسابات مصرفية في
جمهورية كوريا الشعبية
الديمقراطية، إذا كانت لدى
الدولة المعنية معلومات موثوقة
تشكل سببا كافيا للاعتقاد
بأن هذه الخدمات المالية يمكن
أن تسهم في الإرهاب
والأنشطة المخطورة، إلا إذا
رأت اللجنة، في كل حالة
على حدة، أن هذه المكاتب
أو المؤسسات التابعة
أو الحسابات ضرورية
لإيصال المساعدات الإنسانية،
أو للأنشطة التي تضطلع بها
البعثات الدبلوماسية في

إنفاذ القانون، وذلك وفقا للتشريعات أو
المعاهدات الدولية التي وقّعت عليها
جمهورية أرمينيا، وتعدّ تقريرا من نسختين
على النحو المنصوص عليه في تشريعات
جمهورية أرمينيا أو المعاهدات الدولية التي
وقّعت عليها. وتُعطى نسخة من التقرير إلى
الشخص القوائم بنقل العملات و/أو
الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها،
ويُحتفظ بالنسخة الأخرى لدى مصلحة
الجمارك. وبمجرد وقف عملية نقل
العملات و/أو الأوراق المالية المستحقة
الدفع لحاملها، تقوم مصلحة الجمارك
بإبلاغ الجهة المختصة أو وكالة إنفاذ
القانون المحددة بموجب الفقرة ١ من المادة
والمقدمة للمعلومات ذات الصلة.

٣ - وفقا للبند ٧ من المادة ١٣ من قانون
مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب،
تكون الجهة المختصة ملزمة، في غضون
٣ أيام عمل من إخطارها بقيام مصلحة
الجمارك بوقف عملية نقل العملة
و/أو الأوراق مالية المستحقة الدفع لحاملها
عبر الحدود الجمركية، بأن تقوم بإفادة
مصلحة الجمارك بما إذا كان عليها رفع قرار
وقف النقل أو تقديم إخطار إلى وكالات
إنفاذ القانون. وفي حال كان عليها تقديم
إخطار، تقدم الهيئة المختصة المعلومات

بأنشطة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب وتمويل الانتشار في
أرمينيا، إلى جانب ضمان بقاء
نتائج هذه التقييمات مواكبة
لآخر التطورات؛

(ب) وضع سياسة موحدة للدولة
تعكس نتائج تقييمات المخاطر
المرتبطة بأنشطة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار
في أرمينيا؛

(ج) تنسيق التعاون المحلي والدولي في
مجال مكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب وتمويل
الانتشار؛

(د) تحقيق غايات أخرى بهدف
تعزيز فعالية النظام المطبق في
أرمينيا لمكافحة غسل الأموال
وتمويل الإرهاب وتمويل الانتشار.
بما لا يتعارض مع أحكام
المرسوم الرئاسي المؤرخ
٢١ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن
إنشاء لجنة.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عملاً باتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو للأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة أو المنظمات المرتبطة بها، أو لأي أغراض أخرى تتسق مع القرارات؟				
(هـ) عدم تقديم الدعم المالي العام والخاص انطلاقاً من أراضيها، أو من قبل جهات من الأشخاص أو الكيانات الخاضعة لولايتها، لأغراض التبادل التجاري مع جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية بطريقة يمكن أن تسهم في البرامج النووية لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو برامجها المتعلقة بالقذائف التسيارية أو غير ذلك من الأنشطة المحظورة بموجب القرارات.			الداعمة لاحتمال وجود علاقة بين العملة و/أو الأوراق المالية المستحقة الدفع لحاملها وبين أنشطة غسل الأموال أو تمويل الإرهاب. وتقوم الجهة المختصة، دون تأخير، بإفادة مصلحة الجمارك بما إذا كان عليها تقديم الإخطار. وبالإضافة إلى ذلك، فوفقاً للبند ١ من المادة ٢٨ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، تخضع للتجميد من قبل سلطات الجمارك والكيانات المبلغة، دون إبطاء ودون إخطار مسبق للأشخاص المعنيين، الممتلكات التي يملكها أو يتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، الأشخاص المرتبطون بالإرهاب المدرجون في القوائم التي تُنشر ضمن قرارات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو التي تُنشر وفقاً لتلك القرارات، وكذلك في القوائم المحددة في الجزء ٢ من هذه المادة. وتمارس هيئات الحكومة أو الشخصيات الحكومية، التي لديها الصلاحيات المحددة قانوناً لتقييد حيازة و/أو استخدام و/أو التخلص من الممتلكات المحددة في الجزء المذكور (أو صلاحيات الاعتقال، أو الحجر، أو التجميد، أو التعليق)، سلطاتها بالطريقة التي يحددها القانون متى قامت بالإفصاح عن تلك الممتلكات.	
٤ - وتنظّم إجراءات الترخيص لمزاولة النشاط				

هل تم إقرار تدابير ملموسة
أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو
سياسات من أجل:

نعم/لا

اذكر التدابير (بالتفصيل)

معلومات إضافية

ملاحظات

المصرفي، بما في ذلك تسجيل فروع ومكاتب تمثيل المصارف الأجنبية، في إطار قانون المصارف والأعمال المصرفية، وكذلك بموجب اللائحة ١ المتعلقة بإجراءات الترخيص والتسجيل والموافقة والتصريح وإجراءات تقييم الكفاءة المهنية والأهلية لمزاولة النشاط المصرفي. وتحدد المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون المصارف والأعمال المصرفية، في جملة أمور، الوثائق اللازمة لتسجيل فرع أو مكتب تمثيل لمصرف أجنبي، وإجراءات التسجيل، إلى جانب الأسانيد التي يمكن على أساسها الإعفاء من شرط تقديم طلبات التسجيل. ووفقاً للمادة ١، يلزم من أجل الحصول على موافقة مسبقة على إصدار الترخيص المصرفي أن تقدم إلى المصرف المركزي مجموعة وثائق من بينها بيان يفيد بأن بلد إنشاء المصرف الأجنبي يعتبر بلداً متعاوناً في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأنه لم يتم إصدار أي بيان بخصوص البلد المعني من فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية و/أو من أي جهة دولية معنية أخرى يفيد بأن نظام البلد غير متوافق مع قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب.

هل تم إقرار تدابير ملموسة أو إجراءات أو تشريعات أو أنظمة أو سياسات من أجل:	نعم/لا	اذكر التدابير (بالتفصيل)	معلومات إضافية	ملاحظات
		٥ - يشمل تعريف التجميد، المنصوص عليه في الفقرة ٣٧ من الجزء ١ من المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب، حظر إقامة أي علاقة تجارية، بما في ذلك تقديم الخدمات المالية، أو إجراء معاملات عرضية مع الجهات المدرجة في القوائم من الأشخاص والكيانات. وبناء على ذلك، يحظر على الكيانات المبلغة إقامة علاقات مالية مع مصارف جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وإتاحة الأموال أو الأصول الأخرى لصالح الكيانات المدرجة في القوائم.		